- مفهوم العدالة الدستورية:

لا يمكن للعدالة الدستورية إلا أن تكون صورة من صور العدالة بمفهومها العام، و مفهوم العدالة لدى فقهاء القانون على وجه العموم من المفاهيم الأساسية في فلسفة الأخلاق و القيم و الحقوق وأوسعها دراسة، و قد ظهرت فكرة العدالة لتحكم العلاقات بين أفراد المجتمع بهدف تحقيق المساواة لا التي يمكن تجسيدها عن إلا طريق القانون الذي يعتبر الأصل والأساس للدفاع عن المفاهيم التي يتضمنها كالحرية، المساواة و الحق، كما تعتبر أيضا معيارا للدولة الفاضلة في الفلسفة السياسية وغاية القضاء الأساسية في فلسفة القضاء.

لم تحظ العدالة الدستورية باهتمام المؤسس الدستوري أو الاجتهاد الدستوري، حيث اقتصر تعريفه على الجانب الفقهي فقط، **ففرانسيس هامون (Francis Hamon)** عرف العدالة الدستورية على أنها "مؤسسة يكلفها الدستور بحل النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير نص له قيمة دستورية'."

أما **دومينيك روسو(Dominique Rousseau)** فعرفها قائلا: "'فالعدالة الدستورية هي تلك العدالة المعطاة لأشخاص يعاينوا ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملاءمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصة القوانين التي يقرها البرلمان."

يقول الفقيه **حسن مصطفى البحري:** "إن نفوق و قدسية الدستور يفقدان معناهما إذا أمكن للسلطات المؤسسة و بصورة خاصة السلطة التشريعية أن تخالف أحكامه بدون رادع، لابد إذن من قيام سلطة تستهدف صون الدستور القائم و تأكيد احترامه و حمايته من الخروج على أحكامه و ذلك من خلال التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط و قيود و من ثم الحكم على مدى انطباق القواعد العادية على أحكام الدستور أو مخالفتها لها حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية و من هنا نشأت فكرة الرقابة على دستورية القوانين".

و العدالة الدستورية مفهوم مادي ينصب على نشاط أو وظيفة تمارس في شكل قضائي من قبل هيئات قضائية أو غير قضائية، من قبل قاضي دستوري يفصل بين السلطات العامة الدستورية، و يطبق قواعد ذات قيمة دستورية.

و مفهوم العدالة الدستورية يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم سمو الدستور و احترام قواعده، بإلزام جميع السلطات في الدولة بعدم مخالفتها و التقيد بالشرعية الدستورية باعتبار الدستور نابع من السلطة التأسيسية التي يمتلكها الشعب، و تحقيقا لدولة القانون.

و من المتفق عليه أن الرقابة الدستورية تعني قيام سلطة مخولة دستوريا بفحص مدى احترام مبدأ الدستورية من طرف السلطات المختصة.

و هذا ما يفرض علينا توضيح العديد من المفاهيم المرتبطة به مثل: القضاء الدستوري، الدستور، سمو القاعدة الدستورية، الفصل بين السلطات، الدولة القانونية، دولة القانون، العقلنة البرلمانية،..... .

3- المفاهيم التي لها علاقة بالعدالة الدستورية:

أ- الدستور:

يحتل الدستور المركز الأعلى في الهرم القانوني، لاسيما أنه يتولى النص على الحقوق الفردية و الحريات العامة، و تنظيم السلطات العامة في الدولة.

و بهذا أصبح يشكل إحدى الحتميات الضرورية لمتطلبات الدولة الحديثة، لأنه يتضمن كافة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم، و التي تتحدد بناء عليها مختلف السلطات العامة واختصاصاتها، فكل دستور يتولى بصفة أولية تحديد هيكلة الدولة، ثم يحدد الميكانيزمات الملائمة التي تضبط هذه الهيكلة، على ضوء ضمان مبدأ السيادة .

لذلك يعرف الدستور على أنه الوثيقة المتضمنة لمجمل القواعد الخاصة بتنظيم الدولة، وهو لا يعدل و لا يلغى إلا بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية.

من ناحية فلسفة القانون يعد الدستور هو نظام الدولة و عملية حياتها العضوية بالنسبة إلى نفسها، و هو يميز بين العناصر المختلفة في داخله، و ينميها على نحو يؤمن لها وجودا مستقرا.

و العدالة الدستورية هي تلك الغاية التي تتحقق بفعل الرقابة الدستورية التي تضمن الحفاظ على استقرار هذا النظام.

كما يعرف الدستور من الناحية الموضوعية على أنه: "مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الفرد بالدولة من الناحية السياسية، أي التي تحدد التنظيم السياسي في دولة ما".

و يعرف من الناحية الشكلية على أنه: " الوثيقة أو الوثائق التي تصدر بصفة رسمية عن السلطة التأسيسية".

و السلطة التأسيسية هي تلك السلطة التي يخول لها تأسيس النص الدستوري و إعداده و اعتماده، و غالبا ما يشار إليها في نص الدستور بحد ذاته، غير أن إعداد النص قد يختلف عن اعتماده، فقد تعده سلطة و تعتمده سلطة أخرى باسم الشعب.

فبالنسبة للنظام الجزائري، تنص المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة". يفهم من هذه المادة أن سلطة وضع الدستور يملكها الشعب لوحده و يمارسها بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثليه المنتخبين و هم إما رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام و المباشر، و إما البرلمان، و هذا ما تؤكده المواد 219، 220، 221 و 222.